

علاقات المحكمة الجنائية الدولية

د.مها محمد ايوب

طالب الماجستير

حسين علي حسن

المقدمة

تعد الامم المتحدة من اكبر المنظمات الدولية ، وكان لها دور مميز في خروج المحكمة الجنائية الدولية الى النور ابتداء ، من الدعوه لانشائها ، مرورا بالمشاريع التي اعدتها اللجان التابعة لها من اجل انشاء المحكمة ، ثم انعقاد مؤتمر روما الذي اسفر عن اقرار نظامها الاساسي ¹ ، ولم ينته دورها عند هذا الحد بل استمر عند التصديق على النظام الاساسي ² . وبما ان محكمتي نورمبرغ وطوكيو لم يربطهما بالامم المتحدة او اجهزتها اي ارتباط لان انشاء هاتين المحكمتين كان سابقا على تاريخ انشاء الامم المتحدة .

وعلى الرغم من انها عملت على تبني الكثير من القواعد التي ارسنها هذه المحكمة ، الا ان ذلك لا يعني وجود علاقة بين المحكمتين والامم المتحدة . اما محكمتا يوغوسلافيا السابقة ورواندا فقد انشئتا بموجب قرار من مجلس الامن التابع للامم المتحدة ، استنادا الى صلاحياته بموجب الفصل السابع من الميثاق مما جعلهما بمثابة هيئات تابعة لتلك المنظمة الدولية ³ . اما علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمنظمة الامم المتحدة والاجهزة التابعة لها فقد حددها النظام الاساسي لهذه المحكمة ⁴ . وترتبط المحكمة الجنائية الدولية بعلاقة مع منظمة الامم المتحدة وتحديدا بمجلس الامن ، كما ترتبط هذه المحكمة بعلاقة مع الدول الاطراف وغيرها عن طريق التعاون الدولي والمساعدة القضائية فيما بين تلك الدول والمحكمة ، سندرسها تباعا نبحث في المبحث الاول علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الامن ، والمبحث الثاني علاقة المحكمة بالدول وجمعية الدول الاطراف ، والمبحث الثالث التعاون الدولي والمساعدة القضائية .

المبحث الاول

علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الامن

يحظى مجلس الامن باهمية كبيرة بين سائر اجهزة الامم المتحدة ، وذلك لكونه الاداة التنفيذية للمنظمة والمسؤول المباشر عن حفظ السلم والامن الدوليين . ولهذه الاهمية اطلق اصطلاح (البوليس الدولي) على مجلس الامن ، وذلك بسبب سلطة المجلس في التدخل المباشر ببعض المنازعات الدولية التي تهدد السلم والامن الدوليين ، دون موافقة الدول على هذا التدخل^٥ . ويمكن تحديد ملامح العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الامن في قيام الاخير بتحريك الدعوى الجنائية ضد المتهمين بارتكاب الافعال الاجرامية ، وامكانية تاجيل النظر في دعوى معينة . بالاضافة الى الدور الذي يلعبه المجلس في حالة عدم استجابة الدول لطلبات المحكمة^٦ .

ان الحالات التي تربط فيها المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الامن عديدة في النظام الاساسي^٧ . ومن اهم هذه الحالات هي ارتباط المحكمة بمجلس الامن في الحالات التي منح فيها نظام روما الاساسي مجلس الامن سلطة احالة قضية ما الى المحكمة لاجراء التحقيق من قبل المدعي العام في المحكمة ، وكذلك سلطة مجلس الامن في الطلب من المحكمة وقف السير في اجراءات دعوى معينة منظورة امامها^٨ . وسنوضح هذه العلاقة التي تربط المحكمة الجنائية في حالتين نبحت في المطلب الاول سلطة مجلس الامن بالطلب من المحكمة باحالة دعوى الى المحكمة الجنائية الدولية ، والمطلب الثاني سلطة مجلس الامن بالطلب من المحكمة الجنائية الدولية وقف التحقيق او المحاكمة في اي دعوى منظورة امامها .

المطلب الاول

سلطة مجلس الامن باحالة دعوى الى المحكمة الجنائية الدولية يقضي نظام روما الاساسي بمنح مجلس الامن سلطة احالة دعوى ما الى المحكمة الجنائية الدولية متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق بشأن جريمة او اكثر من الجرائم المنصوص عليها في النظام الاساسي اذا كان المجلس قد قرر بان الدعوى تتضمن جريمة تشكل خرقا للامن او السلم الدوليين^٩ . لكن لا يوجد ما يمنع مجلس الامن من ان يعد اية حالة تخل بالامن والسلم الدوليين لان سلطته التقديرية في ذلك واسعة لا رقابة مؤسسية عليه في ذلك تحد او تغير من سلطته هذه^٩ .

ان السلطة التقديرية لمجلس الامن في ان " حالة " ما تنتهك السلم والامن الدوليين لا تقتصر على جريمة العدوان ، وانما تشمل باقي الجرائم المنصوص عليها في النظام

الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي جرائم الابادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية مادامت الاخيرة تخل بالسلم والامن الدوليين^{١٠} . وقد اثار سلطة مجلس الامن " بالاحالة " ^{١١} ، الى المحكمة الجنائية الدولية كثيرا من النقاش في اللجنة التحضيرية للمحكمة في روما ولا سيما بالنسبة لمسألتين تتعلق الاولى بأثار سلطة مجلس الامن باحالة حالة من حالات العدوان ، والثانية تتعلق بأثار سلطة مجلس الامن باحالة احدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية^{١٢} .

الفرع الاول : احالة مجلس الامن حالة عدوان الى المحكمة الجنائية الدولية

بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة

اناط ميثاق الامم المتحدة الى مجلس الامن سلطة تحديد وقوع حالة عدوان من عدمه ، الامر الذي يستتبع ان تمتد سلطة مجلس الامن لتحديد الطرف المعتدي ، ويذهب الرأي الراجح الى انه اذا ما اقام مجلس الامن باحالة دعوى تخص العدوان الى المحكمة الجنائية متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق فان هذه الاحالة تغل يد الاختصاص القضائي فيها ، الامر الذي يؤدي عمليا الى تعطيل مبدأ التكامل . كما وتغل يد المحكمة الجنائية الدولية ذاتها في البحث عن وجود العدوان من عدمه ، مثلما تغل يدها في تحديد المعتدي في غير الطرف الذي حدده مجلس الامن بوصفه مرتكب الجريمة ، ومن ثم فان تحديد الجريمة وادانة مرتكبها تكون مسألة قد قررها مجلس الامن سلفا بالاحالة الى المحكمة بحيث لا يكون امامها سوى تقدير العقوبة المقررة بموجب النظام الاساسي . ولا يوجد ما يحول دون قيام المجلس بممارسة صلاحياته هذه على نحو اضيق كان يقوم باحالة عدوان مسبق دون تحديد للطرف المعتدي هذا من جهة ، ومن جهة اخرى ان احالة حالة العدوان الى المحكمة الجنائية الدولية في ظل عدم ايراد تعريف لجريمة العدوان وعدم تحديد اركانها في النظام الاساسي للمحكمة ، هو امر لاجدوى له ، لان المحكمة لاتستطيع ان تفصل في الدعوى دون وجود نص خاص يعرف العدوان ويحدد اركانه عملا باحكام المادتين (٢٢ ، ٢٣) من نظام روما الاساسي اللتين تنصان على (مبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص)^{١٣} .

بناء على ما تقدم نجد ان سلطة مجلس الامن باحالة دعوى بخصوص اي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الاساسي للمحكمة تقيد مبدأ التكامل وتسلب القضاء الوطني اختصاصه تلك الدعوى . كما نجد ان تدخل مجلس الامن في اختصاص المحكمة

الجنائية الدولية هو تدخل لامبرر له في اختصاص هيئة قضائية مستقلة هي المحكمة الجنائية الدولية .

الفرع الثاني : احالة مجلس الامن حالة تتعلق بجريمة اخرى غير العدوان

داخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

ويقصد بالحالات التي يقوم مجلس الامن باحالتها الى المحكمة الجنائية الدولية غير العدوان هي الجرائم الاخرى المنصوص عليها في نظام روما الاساسي ^{١٤} . ان سلطة مجلس الامن باحالة هذه الجرائم كونها تعد ايضا من الجرائم المخلة بالامن والسلم الدوليين بطبيعتها لاتتضمن قيام مجلس الامن بتحديد الطبيعة القانونية للانتهاك وتحديد الطرف الذي ارتكبه سلفا لاقتصار تلك الصلاحية على العدوان ، لان مجلس الامن يستطيع في الاصل ان يحدد العدوان والمعتدي ويفرض التدابير اللازمة لوقفه دون ان تتصرف هذه السلطة الى الجرائم الاخرى المذكورة . كما ان الفقرة ب من المادة ١٣ من نظام روما والتي تمنح مجلس الامن سلطة احالة " حالة " بموجب الفصل السابع من الميثاق لا تشترط ان تكون هذه الحالة قد وقعت في دولة طرف في النظام الاساسي مما يجيز للمجلس احالة قضايا " حالات " تتصل بدولة اخرى ليست من الدول الاطراف ^{١٥} ، وذلك خلافا للقاعدة الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ^{١٦} . اي ان توسيع مجلس الامن لصلاحياته بموجب الفصل السابع من الميثاق دون معقب عليه يتيح فرص التعسف من قبل مجلس الامن ضمن البيئة السياسية الدولية الراهنة ^{١٧} . كما عبرت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان في قرار لها عن معارضتها الشديدة لمنح مجلس الامن السلطة المذكورة بموجب المادة الثالثة عشر من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لانها اضافة لكونها سلطة تمكن المجلس من التدخل في عمل المحكمة فانها تزيد من سلطته التقديرية التي لا معقب قانونيا او قضائيا عليها ^{١٨} .

المطلب الثاني

سلطة مجلس الامن بالطلب من المحكمة الجنائية الدولية وقف التحقيق او المحاكمة في اي دعوى منظورة امامها

اذا كان لمجلس الامن الحق باحالة اي حالة ير انها تدخل ضمن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ، فان له من جهة اخرى الحق باتخاذ قرار يوصي بمقتضاه عدم البدء بالتحقيق او المقاضاة او وقفها في اي مرحلة من مراحل التحقيق او المحاكمة ^{١٩} . وقد اكد

النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على سلطة مجلس الامن في التدخل باجراءات التحقيق والمحاكمة^{٢٠} .

ومن الواضح ان احكام المادة السادسة عشر من النظام الاساسي تشكل قيذا شديدا وقاسيا على اختصاص المحكمة ، وان هذا القيد يغل يد المحكمة من الاستمرار في اختصاصها في نظر اي دعوى وفي اي مرحلة كانت عليها الدعوى ابتداء من التحقيق الى ما قبل اصدار الاحكام لمدة قد تكون لا نهاية لها ، مادام ان وقف الاجراءات هذه لمدة سنة قابلة للتجديد لمرات غير محدودة وذلك للاطلاق الذي ورد في المادة اعلاه ، ومادام مجلس الامن راغبا في آخر بما في ذلك المجنى عليه حيث لم يحسب له اي حساب^{٢١} . وبموجب المادتين (١٣ ، ١٦) من نظام روما الاساسي قد منح مجلس الامن صلاحية حاسمة في ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لمهامها واخضع هذه الممارسة لقرارات مجلس الامن بموجب الفصل السابع من الميثاق . ومن المتفق عليه ان مجلس الامن هيئة سياسية وليست قضائية وتبن قراراته على الاعتبارات السياسية التي تفرضها الموازنات السياسية التي تتمتع بها الدول دائمة العضوية^{٢٢} . وهذا ما يفسر امتناع العديد من الدول التصويت لصالح مشروع النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولان هذا النظام يجيز لمجلس الامن الحق في احالة حالات الى المحكمة الجنائية الدولية^{٢٣} .

ونرى ان سلطة مجلس الامن بطلبها من المحكمة وقف التحقيق او المحاكمة غير صحيحة ويؤثر سلبا على سير عمل المحكمة .

المبحث الثاني

علاقة المحكمة الحنائية الدولية بالدول وجمعية الدول

الاطراف

كان الاعلان عن انشاء المحكمة الجنائية الدولية هو محصلة لارادة الدول الاطراف فيه ، ومن الطبيعي ان تكون هناك علاقة للمحكمة بتلك الدول وبغيرها من الدول غير الاطراف ، وبغية الوقوف على طبيعة هذه العلاقة سنقسم هذا المبحث الى مطلبين الاول نبحت فيه علاقة المحكمة بالدول والثاني علاقتها بجمعية الدول الاطراف .

المطلب الاول

علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالدول

للمكمة الجنائية الدولية شخصية قانونية دولية ولها من الاهلية القانونية ما يجعلها مؤهلة لتمارس وظائفها وتحقق مقاصدها ، وان ممارسة المحكمة لعمالها يتطلب منها اقامة علاقات كبيرة لتشمل دول العالم الاخرى . فالمحكمة ان تعقد مع الدول اتفاقيات ، بما يمكنها من ممارسة وظائفها واختصاصاتها في اقاليم تلك الدول ^{٢٤} . وقد بين النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ان للدول غير الاطراف قبول ممارسة المحكمة لاختصاصها بخصوص دعوى معينة " جريمة " وتتعاون تلك الدول مع هذه المحكمة دون تأخير او استثناء ^{٢٥} . كما اكد النظام على ضرورة ان تتعاون الدول الاطراف تعاوننا تاما مع المحكمة بما تجريه في اطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها ^{٢٦} . وللمحكمة ان تعقد مع الدول غير الاطراف اتفاقيات وترتيبات خاصة للتعاون والاستجابة لطلبات المساعدة القضائية المقدمة من قبل المحكمة ^{٢٧} ، وبما ان هناك دولا اطراف في النظام الاساسي ودولا ليست اطرافا فيها ، فمنها من عقد اتفاقيات وترتيبات للتعاون مع المحكمة ومنها من لم يفعل ومن الطبيعي ان يتفاوت مدى التعاون المطلوب والمتوقع من تلك الدول الزاما وطواعية وذلك بحسب علاقتها بالمحكمة ^{٢٨} .

المطلب الثاني

علاقة المحكمة بجمعية الدول الاطراف

تتاط السلطة القضائية بالمحاكم الوطنية في التشريعات الداخلية ، والى جانب السلطة القضائية هناك السلطان التشريعية والتنفيذية والتي تتولى سن التشريعات ووضعها موضع التنفيذ ، ورغم تأثير العمل الذي تقوم هاتان السلطان على عمل السلطة القضائية فان الاخيرة تبقى مستقلة و متميزة عنهما في قراراتها ، وكذلك الحال عند انشاء المحاكم الجنائية الدولية عموما ، وان كانت تمثل السلطة القضائية الدولية ، فهي بحاجة الى جهة تشريعية تضع لها التشريعات التي تعمل بموجبها ، والى جهة تنفيذية يقع على عاتقها مهمة تنفيذ ما يصدر عنها من احكام وقرارات .

والنظام القضائي لايقوم بمجرد انشاء مؤسسة قضائية والتي هي عبارة عن محكمة او مجموعة محاكم ، بل لابد من تشريعات تسيير على هديها . فالمحاكم وما تطبقه من تشريعات ليس لها جدوى دون سلطة تنفيذية تضع لها الاحكام والقرارات موضع التنفيذ ^{٢٩} .

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الشأن هو تحديد الجهة او الجهات التي تضع لتلك المحاكم التشريعات التي تعمل بموجبها ^{٣٠} ، وتشرف عليها وتتولى ادارتها بما في ذلك تمويلها ؟

للإجابة عن هذا السؤال وبالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فان جمعية الدول الاطراف هي الجهاز الذي يتمتع بامتياز الاشراف العام على اليات عملها وكفاءة احكام النظام الاساسي وتنظيم عمل المحكمة من حيث التمويل وحساباتها وعلاقتها بغيرها كالامم المتحدة ودولة المقر وغيرها ^{٣١} .

وللاهمية البالغة التي تتمتع بها جمعية الدول الاطراف فقد خصص النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الباب الحادي عشر والمكون من مادة واحدة مطولة لترتيب الاحكام القانونية الخاصة بها ^{٣٢} .

وبذلك فان جمعية الدول الاطراف وان لم تكن من اجهزة المحكمة وليست جهازا يفوقها او اعلى منها من الناحية القضائية الا ان هذه الجمعية ذات ارتباط وثيق بالمحكمة من الناحية الادارية ولمالية العامة ، فضلا عن صلاحيتها في تعديل احكام النظام الاساسي وقواعد الاجراءات والاثبات وعناصر الجريمة بما في ذلك القواعد المتعلقة بالآليات الادارية والمالية لعمل المحكمة ^{٣٣} . ولكل دولة طرف في المحكمة الجنائية الدولية ممثل واحد في الجمعية ويمكن ان يرافقه مناوبون ومستشارون ، وللدول الاخرى الموقعة على النظام الاساسي او الوثيقة الختامية صفة المراقب في الجمعية ^{٣٤} ، ومن ابرز سلطات جمعية الدول الاطراف :
اولا" : تقوم بنظر واعتماد توصيات اللجنة التحضيرية .

ثانيا" : توفير الرقابة الادارية على هيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل بما يتعلق بادارة المحكمة .

ثالثا : النظر في ميزانية المحكمة والبت فيها ^{٣٥} ، وبناء" عليه تعتمد الجمعية النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة عبر استخدام التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية والافراد ^{٣٦} .

رابعا" : النظر في تقارير وانشطة مكتبها واتخاذ التدابير المناسبة بما يتعلق بهذه التقارير والانشطة .

خامسا" : تقرير ما اذا كان ينبغي تعديل عدد القضاة في المحكمة ^{٣٧} .

سادسا" : النظر في اية مسألة تتعلق بعدم التعاون مع المحكمة من قبل الدول الاطراف وغير الاطراف في المحكمة ^{٣٨} .

والجمعية مكتب يتألف من رئيس ونائبين له وثمانية عشر عضوا تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات^{٣٩} . ويجوز للجمعية ان تنشئ هيئات فرعية بما في ذلك انشاء آلية رقابة مستقلة للتفتيش والتقييم والتحقيق في شؤون المحكمة لتعزيز كفاءة المحكمة^{٤٠} . وتعد الجمعية اجتماعاتها في مقر المحكمة او في مقر الامم المتحدة مرة واحدة في السنة ، كما تعقد الدورات الاستثنائية اذا اقتضت الظروف ذلك^{٤١} .

ويمكننا القول فيما يتعلق بعلاقة المحكمة الجنائية الدولية بهذه الجمعية انها انشئت بمقتضى المادة ١١٢ من النظام الاساسي للمحكمة وتضم الدول التي صادقت على هذا النظام او التي ستوافق عليها او تقبلها او تنضم اليها بعد ذلك ، ولهذه الدول الحق في ان تمثل بجمعية الدول الاطراف عن طريق ممثل لها او ومساعدين ومستشارين . اما الدول الاخرى التي لم توقع سوى على الوثيقة الختامية لاعمال المؤتمر او النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية فلن تتمتع الا بصفة مراقب في الجمعية دون ان يكون لها الحق في التصويت .

وخلاصة القول ان هذه الجمعية تتكون من ممثلي الدول الاطراف في النظام الاساسي للمحكمة ويجتمع هؤلاء بصورة منتظمة لضمان الاداء الفعال لوظائف المحكمة او مهامها.

المبحث الثالث

التعاون الدولي والمساعدة القضائية

اختلفت صور التعاون الدولي لمكافحة الجريمة ، واختلفت اشكاله واساليبه واتسعت مجالاته . ونتيجة لتطور الجريمة والاجرام ومناهج مكافحتها ، كانعكاس للتطور الحضاري كان من البديهي ان تتطور خطط ومناهج التصدي لها ، وتسعى الدول الى بذل المزيد من الجهود المشتركة لتذليل كافة العقبات التي تعترض هذه الجهود ، فاتجهت الدول الى زيادة مجالات تعاونها ولجأت الى عقد الاتفاقيات والمعاهدات وانشاء المنظمات الدولية . وقد شملت جهود

المنظمات الدولية والدول المشاركة ، عقد مؤتمرات دولية لمكافحة الجريمة ، وتوحيد الجهود على المستويات التشريعية والقضائية والتنفيذية وصولا الى انشاء المحكمة الجنائية الدولية^{٤٢}.

ويعزز هذه الآلية في مكافحة الجريمة كون هذه المحكمة مكملة للمحاكم الوطنية ، فهي ليست جهازا قانونيا اجنبيا ، بل امتدادا لاجهزة القضاء الوطني . ويتم تنفيذ قرارات المحكمة من خلال الاجهزة القانونية الوطنية للدول الاطراف وبالتعاون بينها وبين المحكمة . واحيانا بالتعاون مع الدول الاخرى الراغبة في ذلك ، على ان لا يتعارض مع الالتزامات الدولية السارية بين الدول^{٤٣} . وعلى الدول ان تتعاون مع المحكمة بصورة كاملة فيما يخص التحقيقات التي تجريها والعقوبة التي تدخل ضمن اختصاصها والاستجابة لطلبات القبض والتسليم^{٤٤} . وقد نظم موضوع التعاون الدولي والمساعدة القضائية الباب التاسع من النظام لاساسي للمحكمة الجنائية الدولية . وبين النظام الاساسي ضرور التعاون بين الدول الاطراف تعاوننا تاما مع المحكمة الجنائية الدولية فيما تجريره ، في اطار اختصاص المحكمة بالتحقيق في الجرائم والمقاضاة عليها^{٤٥} . وتقوم المحكمة بتقديم طلبات التعاون الى الدول الاطراف عن طريق القنوات الدبلوماسية او القنوات المناسبة الاخرى ، ويجوز احواله الطلبات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية او منظمة اقليمية اخرى^{٤٦} .

وعلى الدول التي وجه اليها الطلب ان تحافظ على سرية طلبات التعاون الا بقدر ماكان كشفها ضروريا لتنفيذ الطلب ، ويجوز للمحكمة ان تتخذ التدابير اللازمة لحماية المجنى عليهم واسرهم والشهود المحتملين^{٤٧} .

وللمحكمة ان تطلب من الدول غير الاطراف تقديم المساعدة بموجب اتفاق او ترتيب خاص ، وفي حالة امتناع هذه الدول وعدم تعاونها في هذا المجال يجوز للمحكمة ان تخطر جمعية الدول الاطراف او مجلس الامن اذا كان قد احواله المسألة الى المحكمة .

وللمحكمة ايضا ان تطلب من المنظمات الحكومية الدولية تقديم معلومات او مستندات ، ولها ان تطلب اشكالا اخرى من التعاون والمساعدة بالاتفاق مع المنظمة وبما يتوافق مع اختصاصها^{٤٨} ، وفي حالة عدم امتثال الدول الاطراف لطلبات التعاون المقدمة من المحكمة بما يتنافى واحكام النظام الاساسي للمحكمة وبحول دون ممارسة المحكمة لوظائفها واختصاصها فيجوز للمحكمة اتخاذ قرار او احواله المسألة الى جمعية الدول الاطراف ا والى مجلس الامن اذا كان هو من احواله الى المحكمة^{٤٩} ، اما التعاون في القبض على الشخص وتقديمه الى المحكمة فقد ورد في بعض نصوص المحكمة الجنائية الدولية^{٥٠} .

وعلى الدول الاطراف ان تمتثل لطلبات القاء القبض والتقديم وفقا لاحكام التعاون التي نص عليها نظام المحكمة والاجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية ، اما القاء القبض الاحتياطي على الشخص المطلوب فيجوز للمحكمة ان تطلب من الدولة القبض الاحتياطي لحين ابلاغ طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب ^{٥١} .

اما المساعدة بالتحقيق والمقاضاة فعلى الدولة او الدول الاطراف الامتثال لاحكام النظام الاساسي للمحكمة بموجب اجراءات قانونها الوطني لطلبات المحكمة ، وتقوم بتقديم المساعدة عن طريق تحديد هوية ومكان الاشخاص ومواقع الاشياء وجمع الادلة واستجواب الاشخاص في محل التحقيق او المقاضاة وتيسير حضور الاشخاص طواعية كشهود او خبراء امام المحكمة .

وتتساور الدولة المطلوب منها التعاون او المساعدة مع المحكمة لتسوية المشاكل التي قد تعوق او تمنع تنفيذ ذلك ومن المشاكل على سبيل المثال ، عدم كفاية المعلومات اللازمة لتنفيذ الطلب او تعذر تحديد مكان الشخص المطلوب ، اوان يكون التحقيق الذي اجري يؤكد ان الشخص الموجود في الدولة التي وجه لها طلب المساعدة هي ليس الشخص المسمى في الامر ^{٥٢} .

اما التعاون في ما يتعلق بالتنازل عن الحصانة والموافقة على تقديم الاشخاص (التسليم) ، فاذا كان طلب التقديم او المساعدة يقتضي من الدولة التي وجه اليها ان تتصرف بشكل يتعارض مع التزاماتها تجاه دولة ثالثة بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة او الحصانة الدبلوماسية لشخص او ممتلكات تابعة لهذه الدولة او ما يتعارض مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية ، فلا يجوز في هذه الحالة ان توجه المحكمة طلب التقديم او المساعدة مالم تستطع الحصول على تعاون تلك الدولة للتنازل عن الحصانة او اعطاء موافقتها على التقديم .كما تتحمل الدول او الدولة التي وجه اليها الطلب التكاليف لتنفيذ الطلبات في اقليمها باستثناء التكاليف المرتبطة بسفر الشهود والخبراء او نقل الاشخاص قيد التحفظ وتكاليف الترجمة ^{٥٣} .

مما تقدم يتضح لنا ان للتعاون الدولي والمساعدة القضائية اشكال مختلفة تصب جميعها في غرض واحد وهو تسهيل عمل المحكمة الجنائية الدولية ويشمل هذا التعاون والمساعدة القضائية الدول الاطراف وغير الاطراف وكذلك المنظمات الدولية الحكومية او المنظمات الاقليمية وعلى الدول كافة ان تتعاون مع المحكمة فيما يخص التحقيقات التي تقوم بها

المحكمة والعقوبات على الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها والاستجابة لطلبات القبض على الاشخاص او تسليمهم .

المبحث الثاني

الموقف الدولي ازاء المحكمة الجنائية الدولية

يعد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية نقطة تحول عظيمة في مجال الاتفاقيات الدولية سواء من حيث الموضوع او الهدف الذي كان يصبو اليه هذا النظام وهو انقاذ الابرياء والحفاظ على امنهم وسلامتهم من جهة ، وضمان عدم افلات مرتكبي الجرائم الخطيرة بحقهم من العقاب من جهة اخرى . ورغم الترحيب الدولي بانشاء هذه المحكمة فقد تباين الموقف الدولي تجاهها ، فقد حاولت بعض الدول الالتفاف على النظام الاساسي ومنها الولايات المتحدة الامريكية واسرائيل ، وحاولت دول اخرى التعاون وتنسيق المواقف فيما بينها ومنها الدول العربية .

لذا سنحاول في هذا المبحث التطرق الى موقف الدول العربية اضافة الى موقف هاتين الدولتين من خلال ثلاث مطالب نتناول في المطلب الاول موقف الدول العربية ، وفي الثاني نتعرض الى الموقف الامريكي والاسرائيلي من المحكمة اما المطلب الثالث فسنوضح فيه تقبيما للمحكمة الجنائية الدولية .

المطلب الأول

موقف الدول العربية من المحكمة الجنائية الدولية

أولت الدول العربية اهتماما كبيرا لموضوع لمحكمة الجنائية الدولية ، وتحت مظلة الجامعة العربية ومجلس وزراء العدل العرب وأقبل الخبراء العرب على دراسة نصوص مشروع النظام الاساسي للمحكمة والتركيز على المواضيع التي تتطوي على علاقة بمصالحها القومية وسيادتها التشريعية والقضائية والنظم الاجتماعية المبنية على المباديء الدينية والقيم الحضارية ، فالدول العربية كانت تسعى الى توحيد جهودها وتنسيق مواقفها اثناء صياغة مشروع النظام الاساسي للمحكمة^{٥٤} .وانتهاء بصياغة عناصر الجريمة وقواعد الاجراءات والاثبات في نيويورك . وكانت هذه الدول تعمل في عدد من المسائل على اساس موحد او شبه موحد ، ومن جملة المواقف الموحدة سعيها الحثيث لوضع تعريف لجريمة العدوان وتحديد عناصرها منتقدة وبشدة اساليب التباطؤ وعرقلة انجاز هذه المهمة ، وقد صرحت باستمرار ان جريمة العدوان هي اخطر الجرائم الدولية .

ان الدول العربية كانت تستند في ذلك على حقائق تاريخية كانت فيها الامة العربية ضحية عدوان مستمر منذ عدة قرون ومازالت تتظر لاحتمال وقوع العدوان عليها من جهات خارجية عديدة ومن اهمها وجود الكيان الصهيوني ، فضلا عن وجود قوى دولية كبرى تحاول السيطرة على ثرواتها الطبيعية بمختلف الوسائل بما فيها العدوان المسلح^{٥٥} .

كما اشتركت الدول النامية مع مجموعة الدول العربية بذات الموقف وكان تأثير مجموعة الدول العربية عليها اكبر لاتخاذ موقف متقارب لضرورة ايجاد تعريف للعدوان ليصبح النظر بارتكاب هذه الجريمة شاملا لكل الاعمال العدوانية التي تهدد حقها في العيش بسلام وامن . اما الطرح الاوروبي - الامريكي لمفهوم وتعريف العدوان فاتسم بالضيق الشديد في نطاقه بما لا يسمح بان تكون الاعمال العدوانية جميعها داخلية في مفهوم جريمة العدوان الا اذا كانت هذه الاعمال ضخمة جدا وواسعة النطاق وتتضمن الاستيلاء على اقليم او جزء من اقليم الدولة المعتدى عليها^{٥٦} .

وزاء ذلك كان الموقف العربي متشددا في اعتماد مرجعيات دولية معتبرة بموجب القانون الدولي العام لتحديد تعريف العدوان^{٥٧} . لذلك قدمت المجموعة العربية بضمونها العراق خلال اعمال الدورة الثالثة للجنة التحضيرية في نيويورك عام ١٩٩٩ اقتراحا موحدا^{٥٨} ، دعت فيه الى اعتبار تعريف العدوان الوارد في قرار الهيئة العامة للامم المتحدة^{٥٩} هو المرجعية

الدولية التي يجب ان يستند عليها تعريف جريمة العدوان بوصفها احدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية^{٦٠} . الا ان وجهة النظر الموضوعية لنطاق تعريف العدوان تستهدف منع الحرب والصراعات المسلحة سواء تلك التي تثار بقصد احتلال ام ضم اقليم او جزء من اقليم دولة اخرى .

ان ذلك يؤكد ان مفهوم الجريمة يتسع فعلا ليشمل اعمال العدوان التي اوردها قرار الجمعية العامة للامم المتحدة المرقم (٣٣١٤) اذا كان الهدف اقامة نظام انساني عادل للسلم والامن الدوليين لذلك فان المنطق الموضوعي السليم يعد من قبيل جرائم العدوان قصف الدول والمدن الآمنة بالصواريخ برا او بحرا او جوا فتسبب الدمار والموت ولو لم تقترن بضم او احتلال اقليم او جزء من اقليم دولة وقعت عليها هذه الافعال . ان القول بخلاف ذلك كما يذهب اليه المقترح الالمانى المدعوم اوروبيا وامريكا ينطوي على نوايا سيئة لانها لاتعمل على مكافحة جرائم العدوان او الحد منها ومعاقبة الجاني وانصاف المعتدى عليهم وحمايتهم^{٦١} .

ونحن مع اقتراح المجموعة العربية لاستناده لادلة وبراهين اولها قرار الجمعية العامة للامم المتحدة عام ١٩٧٤ وثانيها منع الحروب والصراعات العسكرية ، اضافة الى ان جريمة العدوان تتسع فعلا لتشمل اعمال العدوان التي اوردها القرار ذاته اذا كان الهدف اقامة نظام انساني يحافظ على الامن والسلم الدويين.

ولكن بخلاف ما كانت عليه المجموعة العربية في الدورات السابقة للجنة التحضيرية من تنسيق لمواقفها ، تغير الوضع في الدورة الخامسة للجنة لسببين الاول وقع خلاف في نهاية الدورة الرابعة بين وفدي الامارات العربية المتحدة ومصر^{٦٢} ، والثاني تقاوم الخلاف في الدورة الحالية الخامسة " لانضمام البحرين ايضا الى وفد الامارات مما حدى بالوفد المصري الى مقاطعة اجتماعات المجموعة العربية . ان وجود مثل هذا التوجه لدى هذه الدول بانضمامها الى الدول الغربية عموما او الاتحاد الاوروبي قد اثر على نشاط هذه المجموعة وجعلها غير فاعلة . الا ان الوفد العراقي سعى سعيا حثيثا الى الموازنة بين وضع المجموعة العربية وما يمكن عمله لتحقيق المصالح الوطنية والقومية^{٦٣} . كما التمس ان غالبية وفود الدول العربية اضافة الى تركيا كانت لديهم تحفظات في التوقيع على النظام الاساسي قبل ٣١ كانون الاول ٢٠٠٠ . واستنتج الوفد بعد توقيع غالبية الدول وتوجه الكثير منها الى التصديق وبما ان التوقيع لايرتب التزامات محددة بموجب النظام الاساسي ، انما يرتب على الدول الموقعة الالتزام بحسن النية تجاه النظام .

وبناء على ذلك اقترح الوفد العراقي على الحكومة العراقية آنذاك مسألة التوقيع من الناحيتين القانونية والسياسية . كما واضح بان باب التوقيع سيغلق في ٣١ كانون الاول من العام ذاته وسيكون على الدول غير الموقعة بما فيها العراق امام خيار الانضمام من عدمه ، كما اكد هذا الوفد على سعي الدول سواء كانت مصادقة على النظام الاساسي ام لا الى حماية رعاياها ازاء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من خلال تكييف قوانينها الوطنية بما يماثل احكام النظام الاساسي بالنص على الجرائم الواردة في قوانينها الوطنية وتحديد العقوبات لها بغية الدفع بمبدأ التكامل ، فان كانت هذه الدول مصادقة على النظام بهدف اجراء المحاكمة لديها ، وفي حالة كون هذه الدول غير مصادقة عليه ، فان محاكمة رعاياها بموجب قانونها بعد التكييف مع النظام الاساسي سيسمح لها ولاي دولة اخرى يوجد فيها هؤلاء الرعايا بان تتقدم بدفع موضوعي هو عدم جواز محاكمة ومعاينة الشخص مرتين عن جريمة واحدة . مما يمنع اختصاص المحكمة ، مع العلم بانه لاتوجد ضمانات موضوعية تحول دون اصرار المحكمة الجنائية الدولية على المحاكمة من قبلها لوجود الاعتبارات السياسية^{٦٤}

ومن اهم انجازات المجموعة العربية هو نجاحها بتضمين نظام روما الاساسي احكاما تنطبق على الممارسات الاسرائيلية في الاراضي العربية المحتلة باعتبارها انها تشكل جرائم حرب بما فيها الاستيطان^{٦٥} .

وقد اثارت هذه الاحكام والنصوص حفيظة الوفد الاسرائيلي والتي عبر عنها في تعلييل تصويت اسرائيل ضد النظام الاساسي للمحكمة في الجلسة الختامية للمؤتمر عن خيبة امله واسفه لقيام بعض الدول ، ويقصد بها الدول العربية بتسييس وتلويث النظام الاساسي للمحكمة . كما اتهم هذه الدول باستخدام المحكمة كاداة سياسية اضافية في نزاع الشرق الاوسط^{٦٦} . اما الموقف العربي بخصوص التوقيع والتصديق او الانضمام للنظام الاساسي للمحكمة ، فهناك بعض التخوف من قبل الدول العربية بحالة الانضمام من عدمه بالرغم من المشاركة العربية الفاعلة في صياغة النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وكان هناك تقييم لجهة الايجابيات والسلبيات في الانضمام لها وكانت لجنة الخبراء وممثلي الدول العربية المنبثقة عن لجنة وزراء العرب العدل قد اجرت هذا التقييم لمسألة التوقيع في اجتماعها خلال شهر آيار ٢٠٠٠ بالقاهرة وخلصت الى توصية بالتوقيع^{٦٧} على النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ورفع الموضوع الى مجلس الوزراء العدل العرب والى الحكومات العربية لاتخاذ قرار مناسب بهذا الشأن في الوقت الذي تراه كل دولة مناسبا^{٦٨} .

لكننا نجد برغم ثقل المجموعة العربية ومشاركتها الفعالة في ادراج بعض المواضيع المهمة في نظام روما الاساسي لكنها اضاعت فرصة تاريخية بان تكون من الدول الاطراف فيه وبالتالي ضياع لحقوقها ومصالحها على الرغم من مصادقة عدد قليل من الدول العربية على هذا النظام .

المطلب الثاني

موقف الولايات المتحدة الامريكية واسرائيل من المحكمة الجنائية الدولية

كانت الولايات المتحدة الامريكية من اكثر الدول الراضة لانشاء المحكمة الجنائية الدولية ، كما ان اسرائيل قد احجمت عن الانضمام الى المعاهدة الخاصة بانشاء المحكمة الجنائية الدولية ، والتوقيع على نظامها الاساسي وذلك لان مفهوم العدوان الذي اقرته المحكمة ينطبق على الممارسات الاسرائيلية ضد الفلسطينيين^{٦٩} . وسنوضح هذين الموقفين تجاه المحكمة الجنائية الدولية من خلال تقسيم المطلب الى فرعين .

الفرع الاول

موقف الولايات المتحدة الامريكية

كان موقف الولايات المتحدة الامريكية واضح في مؤتمر روما الدبلوماسي وهو ما اكده ممثلها في بيانه العام ضمن البيانات العامة التي طرحتها الوفود المشاركة ، ومن اهم الثوابت التي طرحها الوفد الامريكي لما يجب ان يتوفر العمل به في المحكمة الجنائية الدولية بشكل عام وجرائم العدوان بشكل خاص وهو ان يحظى انشاء المحكمة الجنائية الدولية بدعم وتوافق دولي لتكون هذه المحكمة قوية ومؤثرة . وضرورة بقاء مجلس الامن جزء حيويًا ومركزيًا في النظام الدولي ، ويجب ان يضطلع هذا المجلس بدور مهم في عمل المحكمة وآلياتها مادام معنيا بتحقيق السلم والامن الدوليين ، كما يجب على المحكمة ان تعمل بالتعاون مع مجلس الامن ودوره وصلاحياته بموجب ميثاق الامم المتحدة ، ولمجلس الامن احالة حالات خطيرة الى المحكمة لاجراء التحقيق والمقاضاة وله ان يأمر الدول بالتعاون مع المحكمة اذا كان ذلك ضروريا ومنسجما مع صلاحياته^{٧٠} .

واكدت الولايات المتحدة الامريكية انها تريد العمل من اجل الوصول الى تحقيق مؤتمر ناجح " روما " ينتهي بمعاهدة^{٧١} . وبذلك فان الولايات المتحدة الامريكية حسمت موقفها من المحكمة الجنائية الدولية في مسائل عديدة ومنها جريمة العدوان فقد عرقلت بالاساس التوصل لتعريف هذه الجريمة وتحديد عناصرها مما ادى عمليا الى عرقلة التوصل لهذا

التعريف وذلك لابقاء جريمة العدوان خارج اختصاص المحكمة الجنائية الدولية واضحة عدد من الثوابت التي تفيد بأنه في حالة وضع مثل هذا التعريف تبقى صلاحية تحديد وقوع العدوان وتحديد الطرف المعتدي من اختصاص مجلس الامن . وبالتالي ليس للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر في هذه الجريمة ومحاكمة مرتكبيها الا بعد اعتماد مجلس الامن قرارا يؤكد فيه ارتكاب هذه الجريمة وتحديد مرتكبيها ، مما يعني ان المحكمة لا تملك عمليا اصدار قرارا الحكم بالعقوبة المنصوص عليها في نظام روما الاساسي لان قرار الادانة قد صدر مسبقا من مجلس الامن^{٧٢} الا ان هذه الاهداف التي جاء بها الوفد الامريكي لم تتحقق لعدم تمكنه من فرضها على اعضاء المؤتمر وبالتالي رفضت الولايات المتحدة التوقيع على المعاهدة بحجة انها غير متوازنة . ويتضح من نصوصها ان النظام الاساسي يفضل حصانة المسؤولين الكبار في الدول غير الاطراف الذين يرتكبون جرائم الحرب داخل الحدود الوطنية لدولهم ، على حصانة الجنود المتواجدين في الخارج كجنود الولايات المتحدة الامريكية والذين يعملون في مجال حفظ السلام . وبدء هدف الولايات المتحدة يتحدد اكثر فاكثر نحو تقييد اختصاص المحكمة ، واقتصرت محاولاتها على التهديد ، حيث اعلن اعضاء الوفد الامريكي الذي حضر مؤتمر روما ان ناك امكانية كبرى على ان تصبح الولايات المتحدة الامريكية عدوا فعليا للمعاهدة ، و اضافوا في تشرين الاول عام ١٩٩٨ ان الولايات المتحدة تملك القوة لتقويض الهيئة الجديدة^{٧٣} ، لكن الحكومة الامريكية لم تتخل عن فكرة ان تصبح طرفا في نظام روما وواصلت العمل لفرض رأيها واشتركت في اعمال اللجنة التحضيرية التي عقدت في شباط ١٩٩٩ في مدينة نيويورك ، وواصلت سعيها لحصر اركان الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ووضع تعريف محدود للجرائم واعطاء اهمية للعنصر النفسي فيها فتصبح مثلا المشاركة المادية في ارتكاب جريمة الابادة الجماعية ولو عن معرفة كافية بها وبغناصرها غير كافية لاتهام الشخص بهذه الجريمة مالم يتم اثبات النية الشخصية في تدمير الجماعة ، الا ان المخطط الامريكي لم ينجح ايضا بسبب ما اثاره من جدل بين اعضاء المؤتمر^{٧٤} . ولكن كمحاولة اخيرة لتحقيق غايتها فقد وقعت الولايات المتحدة على النظام الاساسي^{٧٥} ، ولكن موقف الحكومة الامريكية قد تغير فيما بعد تجاه المحكمة الجنائية الدولية^{٧٦} .

كما عملت الولايات المتحدة منذ اعلانها سحب توقيعها من النظام الاساسي للمحكمة ، على خوض عدة مفاوضات عبر دبلوماسيتها في الخارج لحماية رعاياها وجنودها المنتشرين في اكثر من مئة دولة في العالم عبر اقناع تلك الدول بتوقيع اتفاقيات ثنائية معها لمنع تسليم

رعاياها الى المحكمة^{٧٧} لان القوات العسكرية الامريكية وكذلك الموظفين المدنيين الامريكيين وحتى المواطنين العاديين الذين يعملون في مجال حفظ السلام والمهام الانسانية في دول العالم وبحسب ما تدعي الحكومة الامريكية يجب ان يؤمن لهم الاستقرار اللازم لتوفير الاستقلالية لهم في العمل والمرونة التي يحتاجونها لحماية المصالح الوطنية حول العالم^{٧٨}. وعمدت الولايات المتحدة الى استغلال بعض نصوص النظام الاساسي للحصول على حصانة لرعاياها^{٧٩} ، حيث اجرت مفاوضات مع العديد من دول العالم للتوقيع على اتفاقيات تعفي بموجبها رعاياها من تسليمهم الى المحكمة وتطلب فيها الموافقة السابقة على اي عملية تقديم لاحد رعاياها متهم بجريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية^{٨٠}. وتجاوبت الكثير من الدول مع الولايات المتحدة سواء كانت مصدقة ام موقعة ، او حتى لم تكن طرفا في نظام روما الاساسي ، حيث دخلت معها هذه الدول في اتفاقيات ثنائية بما فيها الدول العربية^{٨١}.

ولجأت الادارة الامريكية الى اتخاذ بعض الاجراءات التي تعيق عمل المحكمة الجنائية الدولية للحصول على موافقة الدول لاعطاء الحصانات لجنودها ومواطنيها^{٨٢} ، كما ان مجلس الامن قد يخضع احيانا لسيطرة الدول الكبرى وخاصة الولايات المتحدة الامريكية فحاولت استخدام المجلس لتحقيق مصالحها الامر الذي تحقق باصدار عدد من القرارات في هذا المجال^{٨٣}. وفي كانون الاول عام ٢٠٠٤ تبنى مجلس الشيوخ اجراء آخر اشمل من قانون حماية الجنود الامريكيين كجزء من السياسة الامريكية للتعويض بوجه الدول المصادقة على نظام المحكمة ، ولم توقع مع الولايات المتحدة اتفاقيات ثنائية بما فيها حلف شمال الاطلسي والدول الحليفة خارج الحلف ، اذ يحق للرئيس الامريكي ان يقطع عن تلك الدول المخصصات المالية التي تدعم اقتصادها والمحددة سنويا من موازنة الولايات المتحدة كمخصصات مالية تدفعها للدول المتعاونة معها في مجال مكافحة الارهاب ولتنمية اقتصاد الدول التي تتبنى النظم الديمقراطية وحقوق الانسان^{٨٤}.

نستنتج من ذلك ان الموقف الامريكي كان موقفا سلبيا من المحكمة الجنائية الدولية وكان ذلك عن طريق دبلوماسيتها وسنها قانون حماية الجنود الامريكيين ، او من خلال عقدها اتفاقيات ثنائية مع الدول لمنع تسليم الجنود والمواطنين الامريكيين ، واخيرا ممارستها الضغوط على مجلس الامن واتخاذ كاداة لاتخاذ القرارات .

ونرى السبب الحقيقي لوقوف الولايات المتحدة موقفا معاديا من هذه المحكمة لضمان الماضي قدما في الحرب على الارهاب بحسب ما تدعي عقب احداث ايلول ٢٠٠١ وكان

نتيجة ذلك كله اعلانها الحرب على حكومة طالبان عام ٢٠٠١ وحربها على العراق عام ٢٠٠٣ مما يعني تواجد قواتها خارج اراضيها وارتكابهم للجرائم الخطيرة هناك وبالتالي عدم امكان مقاضاتها امام المحكمة الجنائية الدولية .

الفرع لثاني

الموقف الاسرائيلي من المحكمة

لا يختلف الهدف الاسرائيلي عن الامريكي في الانسحاب من المحكمة الجنائية الدولية من حيث الخوف من محاكمة قادتها عن جرائم ابادة وقتل جماعي ، خصوصا وان مفهوم العدوان الذي اقرته المحكمة ينطبق على الممارسات الاسرائيلية ضد الفلسطينيين ، وهناك سبب آخر دفع الكيان الصهيوني للعزوف عن المشاركة في معاهدة هذه المحكمة ^{٨٥} . وهو " جرائم الحرب " التي تم تعريفها في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بانها قيام دولة الاحتلال بنقل اجزاء من سكانها المدنيين الى الاراضي التي تحتلها ^{٨٦} .

ووفقا لذلك يتعرض الاسرائيليون للمحاكمة بسبب تهجيرهم للفلسطينيين ، وهكذا فان اسرائيل قد شاركت الولايات المتحدة الامريكية في مخاوفها الواهية من المحكمة الجنائية الدولي ^{٨٧} . فقد عارضت اسرائيل ادراج العدوان ضمن اختصاص المحكمة حيث يوضح المندوب الاسرائيلي انه غير مقتنع بوجود ادراج العدوان في اختصاص المحكمة ولان النظام الاساسي لها ينص على جزاءات تعاقب على الافعال الجرمية او الامتناع ، ويجب ان يستند الى تعاريف دقيقة ومقبولة عالميا ، ولا يلوح في الافق حتى الآن تعريف لجريمة العدوان بهذا الشكل ، ولقد يؤدي عدم وجوده لاستعمال تعاريف وراءها دوافع سياسية قد تؤثر في استقلال المحكمة وطابعها غير السياسي ^{٨٨} . كما عارضت اسرائيل منح المحكمة سلطة تحديد وقوع العدوان بعيدا عن هيمنة مجلس الامن واحتكاره الذي يتمتع بحق النقض " الفيتو " عن طريق حليفها الرئيسية الولايات المتحدة الامريكية ، حيث اشار المندوب الاسرائيلي ان ممارسة الاختصاص بتقرير ادراج جريمة العدوان ينبغي ان يخضع لقرار من مجلس الامن يقضي بان فعلا عدوانيا قد وقع ^{٨٩} .

ان معارضة الكيان الصهيوني تنصب بالدرجة الاساس على كون ميثاق روما قد اعتبر ان الاستيطان هو من جرائم الحرب التي يشملها الميثاق بالتجريم والعقاب ^{٩٠} . وهذا ما ادى الى غضب اسرائيل ورفضها للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ^{٩١} .

ويرى البعض^{٩٢} ان الاكاذيب الاسرائيلية لا يوجد اي اساس قانوني لها ، ذلك ان اعضاء لجنة القانون الدولي واطباء مؤتمروما لم يفعلوا شيئاً بهذا الشأن سوى انهم ارادوا بعض نصوص البروتوكول الاول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف^{٩٣} التي تبين ان جرائم الحرب تشمل ايضاً قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها الى الاراضي التي تحتلها او ترحيل او نقل كل سكان الاراضي المحتلة او بعضهم داخل نطاق تلك الاراضي او خارجها ، ومن ثم فان ميثاق روما لم يعم بأضافة اي جريمة جديدة وكل ما في الامر انه اوجد قواعد وآليات قانونية تكفل عقاب مجرمي الحرب ومنتهكي الحقوق الانسانية ، وهو اتهام يتسع ليشمل جميع مسؤولي الدول العبرية ، وكذلك مستوطنها الذين يعدون وفقاً لتكليف المحكمة كمجرمي حرب ينبغي تقديمهم للعدالة .

وهذا الامر اثار الذعر في اسرائيل ، فقد صرح المستشار القضائي لوزارة الخارجية الاسرائيلية في اعقاب مؤتمر روما ان الاتفاقية لم تبقى حصانة لآحد بما فيها المستوطنون ورئيس الوزراء ووزراؤه . وبهذا عارضت اسرائيل ميثاق روما ورفضت بداية التوقيع عليه ، الا انها وقعت على الميثاق في ٣١ كانون الاول ٢٠٠٠ .

غير انه في حزيران ٢٠٠٢ اعلنت وزارة العدل الاسرائيلية ان تل اييب لاتتوي المصادقة على معاهدة انشاء المحكمة الجنائية الدولية^{٩٤} . كما ابلغت الامين العام للأمم المتحدة في آب ٢٠٠٢ عن نيتها وعدم رغبتها لتكون عضواً وانه لا موجب او التزام قانوني يترتب عليها من توقيعها لاتفاقية روما في كانون الاول ٢٠٠٠^{٩٥} .

وخلص القول يتضح لنا ان وجود المحكمة لجنائية الدولية يتعارض مع مصالح الكيان الصهيوني وسياساته الاستيطانية في فلسطين مما شكل مبرراً واضحاً لدى اسرائيل وحليفاتها الولايات المتحدة الامريكية لمعارضة وجود هذه المحكمة والسعي لافشال اهدافها وتحجيم دورها .

المطلب الثالث

تقييم المحكمة الجنائية الدولية

وجهت الى المحكمة الجنائية الدولية ومنذ جلسات لجنة القانون الدولي الاولى لوضع النظام الاساسي عدة انتقادات ، تناولت صلاحياتها وعلاقتها مع مجلس الامن وامكانية التحايل على عدد من مواد نظامها ، كما شك البعض بعدم امكانية نفاذ نظامها الاساسي لعدم تصورهم بوجود ٦٠ دولة تصادق عليه ، كما ان موضوع اختصاص المحكمة هو موضوع

سيادي تقبل فيه الدولة اختصاص جهة قضائية غيرها لمحاكمة رعاياها . ولكن تصديق (١٠٦) دولة حتى آذار عام ٢٠٠٨ اضافة الى ان سرعة التصديق على نظامها قد فاجأ الجميع . وكان على الوفود المشاركة في مؤتمر روما عام ١٩٩٨ وفي سبيل ايجاد توافق على النظام الاساسي للمحكمة اعتماد انسب السبل لبلوغ الاهداف المتوخاة ، ولكن هذه السبل والنصوص التي وضعت رغما انها تشكل القاسم المشترك بين الدول الاطراف ، الا انها قد لاتؤدي مطالب ورؤية كل منها بالمطلق ، لذلك انطوى هذا النظام على بعض الثغرات والنواقص التي كانت في مجملها بعض الاشكاليات^{٩٦} . ومن هذه الاشكاليات على النظام الاساسي للمحكمة هي اختصاص المحكمة على الافراد دون الدول ، ومعنى ذلك هو اقتصار الولاية القضائية للمحكمة على الاشخاص الطبيعيين دون الاعتباريين " الدول " ، اذ ان الفرد يسال بصفة فردية ويكون عرضة للعقاب عن اي جريمة يرتكبها تدخل في اختصاص المحكمة ، ويكون معرضا للعقاب ايضا اذا تم ارتكاب الجريمة بصورة جماعية او بالاشتراك مع آخر . واذا كان الوصول لوضع نظام اساسي للمحكمة لغرض معاقبة الافراد الطبيعيين قد اخذ الكثير من الجهد والوقت اي منذ عام (١٩٥١ - ١٩٩٨) فلا شك ان الوصول الى مساءلة الاشخاص الاعتباريين جنائيا سيأخذ وقتا وجهدا مضاعفا^{٩٧} . ومن الاشكاليات الاخرى ، هي عدم شمولية الجرائم في اختصاص المحكمة ، حيث اكد النظام الاساسي للمحكمة على اقتصار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على اشد الجرائم خطورة وهي جرائم الابادة الجماعية وجرائم الحرب وجريمة العدوان ، ويلاحظ ان المحكمة تمارس اختصاصها على هذه الجريمة متى ما اعتمد نص بهذا الشأن ، لكن لم يتم وضع تعريف لجريمة العدوان الا في عام ١٩٧٤ . لكن هذا التعريف لم يؤخذ به في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لانه لاينطبق على لنظام الاساسي للمحكمة اذ يستلزم وضع نص يتم اعتماده وفقا للمادتين (١٢١ ، ١٢٣) من النظام الاساسي ويتم تعريف جريمة العدوان ووضع الشروط التي تمارس بموجبها الاختصاص ومعنى ذلك عدم الاتفاق على وضع تعريف لجريمة العدوان الا بموجب التعديلات التي يجوز للاطراف في هذا لنظام اقتراحها^{٩٨} .

ومن ناحية اخرى فقد استبعد من اختصاص المحكمة جرائم خطيرة كجرائم الارهاب وتلك المرتكبة ضد سلامة الطيران المدني والجرائم التي تنطوي على الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ... الخ . كما لم يشمل النظام الاساسي اختصاص استخدام الاسلحة النووية التي تعد اشد فتكا من استخدام الاسلحة المدرجة في هذا النظام ، وعدم

ادراج استخدام هذه الاسلحة كان بطلب من الولايات المتحدة الامريكية كي لاتدخل هذه الاسلحة ضمن اسلحة التدمير الشامل المحظورة . كذلك لم يشمل اختصاص المحكمة بعض الاسلحة الخطيرة التي تؤدي الى آثار وخيمة ، ومثال ذلك اسلحة الليزر التي تسبب العمى ^{٩٩} . وعلى الرغم من ذلك الا ان اهم ما تمتاز به المحكمة هو انها تعتبر رادعا لمن تسول له نفسه انتهاك حقوق الانسان ^{١٠٠} .

لذلك تفاعل البعض بان هذه المحكمة تضع حدا لمثل هذه الجرائم ، الا ان الواقع يثبت تدخل السياسة في عمل المحكمة ذلك لان نظامها الداخلي لم يبعدها عن مناورات الدول الكبرى ، لهذا تبقى ارادة الدول تتحكم في عمل المحكمة ، وخير دليل على ذلك الجرائم الدولية المرتكبة في العراق وفلسطين ومنها مجزرة جنين وغيرها من الجرائم التي ترتكب حتى اليوم والمحكمة تكبل بقيود الدول الكبرى ، ولكن عندما ارتكبت الجرائم في دارفور احال مجلس الامن القضية الى المدعي العام في المحكمة واصدرت الامم المتحدة قائمة باسماء المتهمين وتحركت الولاية القضائية للمحكمة ^{١٠١} . وبما ان مجلس الامن يتبع سياسة الكيل بمكيالين في بعض القضايا السياسية ولعلاقة التبعية التي تربط المحكمة بمجلس الامن ولتدخل الجانب السياسي بالجانب القانوني وتأثيره عليه ، فان قرارات المحكمة مبنية على معيارين ، معيار قانوني يهدف الى تحقيق العدالة ، وسياسي يهدف الى خدمة الارادة السياسية لبعض لدول . الا ان هذه الاشكاليات لا تعني خلو المحكمة من المزايا اهمها انها انشئت بناء على معاهدة دولية مستندة بذلك الى مجال اوسع من المشروعية الدولية ، اضافة الى كونها محكمة دائمة ذلك لان اختصاصها يشمل الجرائم التي تقع بعد نفاذ نظامها الاساسي ^{١٠٢} .

واخيرا نرى في نظرة متفائلة ان المحكمة الجنائية الدولية تساعد على دفع الحكومات الى السعي جديا للتحقيق في الجرائم الدولية المرتكبة على اراضيها ومعاقبة مرتكبيها ، وفي حالة تقاعس هذه الدول عن القيام بدورها او اخفاقها فان اختصاص النظر بتلك الجرائم سينتقل الى جهة قضائية دولية الا وهي المحكمة الجنائية الدولية وهو ما ترفضه الكثير من دول العالم . ولولا هذه المحكمة لما كانت هناك اداة فعالة لمنع افلات مرتكبي تلك الجرائم من العقاب .

الخاتمة

بعد دراسة هذا الموضوع لابد من ذكر اهم الاستنتاجات الخاصة بالموضوع والتوصيات التي توصلنا اليها وهذا ما سنوضحه في النقطتين الآتيتين :

اولا : الاستنتاجات :

١. ترتبط المحكمة الجنائية الدولية بعلاقة وثيقة مع الدول الاطراف عن طريق التعاون معها في ابرام الاتفاقيات والترتيبات الخاصة للتعاون والاستجابة لطلبات المساعدة القضائية . كما ترتبط بمجلس الامن عن طريق احالته (حالة) الى المحكمة ، وبامعاننا النظر في المادتين (١٣ و ١٦) من النظام الاساسي للمحكمة نجد ان العدالة الجنائية الدولية تتجه نحو الطابع السياسي اكثر من القانوني لان في ايراد هاتين المادتين تسييس وتحجيم لدور المحكمة وليس تفعيلها ، وهذا ما يفسر عدم انضمام بعض الدول الى هذه المحكمة .
٢. حظيت المحكمة بتأييد كبير من غالبية الدول وللدول العربية دور فعال في اجتماعات اللجنة التحضيرية لمؤتمر روما وبرزت الكثير من المواضيع التي تخص الجرائم الثلاث وجريمة العدوان ، لكن هذا الدور بدأ بالاضمحلال بتوقيع ثلاث عشر دول فقط ومصادقة ثلاث دول وامتناع البعض الآخر عن التصويت .
٣. اتسم الموقف الامريكي بالسلبية والعدائية تجاه المحكمة لان بعض النصوص في النظام الاساسي لم تكن وفقا للرؤية الامريكية ، فحاولت الولايات المتحدة دس النصوص لتقويض عمل المحكمة والتدخل بشؤونها ، فلما عجزت اعلنت انسحابها واتخذت بعض الاجراءات ضدها بعقد الاتفاقيات الثنائية مع الدول الاطراف وغيرها ، فقامت باستغلال نص المادة ٩٨ من النظام الاساسي لمنع تسليم رعاياها الى المحكمة واصدرت قانون لحماية الامريكين عام ٢٠٠٢ لاعطاء الحصانات لجنودها ومواطنيها كما مارست الضغوط على مجلس الامن كاصدار القرار ١٤٢٢ عام ٢٠٠٢ ، والقرار ١٤٨٧ عام ٢٠٠٣ .
٤. لم يختلف الموقف الاسرائيلي عن الموقف الامريكي في مجافاة المحكمة فقامت اسرائيل بالانسحاب منها لانطباق مفهوم العدوان والجرائم الاخرى المنصوص عليها في المادة ٥ من النظام الاساسي على الممارسات الاسرائيلية ضد الفلسطينيين ، وبالتالي سيكون القادة المسؤولون الاسرائيليون كذلك جنودهم عرضه للعقاب بوقوعهم تحت طائلة النظم الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

ثانيا : الاقتراحات :

١. ضرورة الحد من هيمنة وسلطة مجلس الامن وتدخله اللامشروع في عمل المحكمة والغاء نص المادة ١٦ من النظام الاساسي والتي تعتبر تجسيدا لهذه الهيمنة الغاشمة.
٢. الغاء نص المادة ١٢٤ من النظام الاساسي والمتعلقة بعدم قبول الاختصاص لدولة تصبح طرفا في النظام لمدة سبعة اعوام من بدء سريان النظام ، لان مثل هذا النص سيجعلنا امام احتمالية ان تصبح دولة ما طرفا في النظام فترتكب خلال هذه الفترة جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة فتدفع بعدم قبولها الاختصاص للمدة ذاتها وفي هذا ضياع لحقوق الضحايا من هذه الجرائم وضياع للدلة والشهود ومعالم الجريمة الاخرى ، اضافة الى ان هذه المدة تضع العراقيل والحجج الواهية للدولة التي تعلن عدم قبولها الاختصاص وبالتالي عدم تسليم المجرمين عن هذه الجرائم كما يكمننا الاستفادة من الاشارة الى تعديل نص هذه المادة بامعان النظر للفقرة الاخيرة منها والتي تشير الى " اعادة النظر باحكام هذه المادة " .
٣. بخصوص جريمة العدوان في عام ٢٠١٠ والذي اقر فيه تعريف هذه الجريمة وفقا لقرار الجمعية العامة للامم المتحدة المرقم ٣٣١٤ في ١٤ كانون الاول ١٩٧٤ ، نلاحظ ان تعريف جريمة العدوان ، ووفقا للمادتين ١٢١ ، ١٢٣ يسري على جميع الدول الاطراف التي تصادق على التعديل بعد مرور عام واحد من ايداع صكوك التصديق ، ودليلنا في هذا الرأي الفقرة الخامسة من المادة ١٢١ . وفي حالة عدم قبول الدول الاطراف لهذا التعديل سيكون على المحكمة الا تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشمولة بالتعديل . وهذا قيد على اختصاص المحكمة فيما يخص هذا التعريف ، فنوصي بتعديل الفقرة الخامسة من المادة ١٢١ وايراد نص جديد يجعل تعريف جريمة العدوان للعام ٢٠١٠ يسري على كافة الدول الاطراف ، اي تلك التي توافق على التعديل فتعلن قبولها او التي لاتوافق عليه .
٤. واخيرا نقترح ضرورة انضمام العراق الى النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وبالتالي يمكن مقاضاة القوات البريطانية والامريكية على حد سواء بوصف العراق في حالة انضمامه طرفا في النظام ، خاصة وان هذه الجرائم حدثت بعد دخول النظام الاساسي للمحكمة حيز التنفيذ مما يجعلها ضمن اختصاصها وبحكم القبضة على الجناة وضمن الملاحقة لهم وعدم الافلات من العقاب ، كما نوصي الدول العربية بالانضمام ايضا وضرورة انسحاب بعضها من الاتفاقيات الثنائية مع الولايات المتحدة بوصفها التفافا لافلات المجرمين من العقاب على الجرائم الوحشية التي يندى لها جبين الانسانية .

الهوامش

١. د. براء منذر كمال - النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية - ط ١ - دار الحامد للنشر - عمان - ٢٠٠٨ - ص ١٢٣ .
٢. تنظر المادة ١٢٥ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
٣. د. براء منذر كمال - المصدر السابق - ص ١٢٣ وما بعدها .
٤. نصت المادة ٢ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انه " تنظم العلاقة بين المحكمة والامم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الاطراف في النظام الاساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها " .
٥. د. مفيد محمود شهاب- المنظمات الدولية- ط ١- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٩٠- ص ٢٨٠ .
٦. د. عصام عبد الفتاح مطر - المحكمة الجنائية الدولية - دار الجامعة الجديدة - الاسكندرية - ٢٠١٠ - ص ١٩٠ .
٧. تنظر الفقرات أ ، ب ، ج ، من المادة ١٣ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
٨. د. ضاري خليل محمود ، باسيل يوسف
٩. د. ضاري خليل محمود - المصدر السابق - ص ١٩٥ .
١٠. وتجدر الاشارة الى ان الحالة تعني حادث او واقعة وليس بمعنى حالة بسيطة ، كما انها نزاعا يثور به الشك حول مدى وقوع الجريمة ، مما تختص به المحكمة من عدمه ، او يجعلها جديرة بالتحقيق وفقا للمادة ١٥ من النظام الاساسي وفقا لسلطة المدعي العام في ذلك ، يراجع بالتفصيل د. عامر بن تونسي - العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الامن - مجلة القانون العام وعلم السياسة - العدد الرابع - ٢٠٠٦ - ص ١١٥٢ .
١١. د. ضاري خليل محمود - المصدر السابق - ص ١٩٥ .
١٢. تجدر الاشارة الى ان الاحالة (renvoi) او الاستقبال (reception) تعني ان يحيل احد القانونين على الآخر لحل مسألة معينة وفقا لقواعد القانون المحال عليه باعتبار ان تلك المسألة تدخل في سلطان هذا القانون وحده ويجب ان تعالج وفقا لاحكامه ، يراجع بالتفصيل د. عصام العطية - القانون الدولي العام - طبعة منقحة - ٢٠١٢ - ص ٧٤ .
١٣. د. ضاري خليل محمود - مصدر سابق - ص ١٩٥ .
١٤. المصدر نفسه - ص ١٩٦ .
١٥. د. ضاري خليل محمود - المحكمة الجنائية الدولية المنشئة بموجب نظام روما الاساسي - مجلة الحقوق - كلية الحقوق - جامعة البحرين - المجلد السادس - العدد الاول - كانون الاول - ٢٠٠٩ - ص ١٩٣ .

١٦. تنتظر الفقرة الاولى (أ ، ب ، ج) من المادة ٥ وكذلك المواد ٦ - ٨ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
١٧. د. ضاري خليل محمود ، باسيل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية ، هيمنة القانون ام قانون الهيمنة - مصدر سابق - ص ١٩٧ .
١٨. تجدر الاشارة الى ان القاعدة العامة تقضي بان المعاهدات لا تلزم الا عاقيدها ، ولا يمتد اثرها الى دول ليست طرفا فيها ، وهو ما يطلق عليه " مبدأ نسبية المعاهدات " والمعاهدة بحسب هذا المبدأ لا تكون مصدر حق او التزام للغير ، يراجع بالتفصيل د. عصام العطية - المصدر السابق ص ١٩٧ ، وكذلك المادة ٣٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩ حيث نصت على ان " المعاهدة لا تنشيء حقوقا او التزامات للدول الغير دون رضاها " .
١٩. د. ضاري خليل ابراهيم ، المحكمة الجنائية - مصدر سابق - ص ١٩٧ .
٢٠. وعبرت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان في هذا القرار عن تشجيعها بقوة لقرار مجلس الامن رقم ١٤٢٢ / ٢٠٠٢ الذي يتضمن حصانة مبدئية تلقائية لرعايا دول اطراف او غير اطراف في نظام روما الاساسي، وجاء في قرار اللجنة الفرعية بان افلات مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان من العقاب يشكل عقبة اساسية امام احترام هذه الحقوق ، لمزيد من التفاصيل ينظر قرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان رقم ٢٠٠٢ / ٤ في ١٢ آب ٢٠٠٢ .
٢١. د. براء منذر كمال - مصدر سابق - ص ١٣٨ .
٢٢. نصت المادة ١٦ من نظام روما الاساسي على ان " لا يجوز البدء او المضي في تحقيق او مقاضاة بموجب هذا النظام الاساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الامن الى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها " .
٢٣. د. ضاري خليل محمود - المحكمة الجنائية الدولية - مصدر سابق - ص ١٩٨ .
٢٤. لمى عبد الباقي العزاوي - القيمة القانونية لقرارات مجلس الامن الدولي في مجال حقوق الانسان - رسالة ماجستير - المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية - الجامعة المستنصرية - ٢٠٠٥ - ٢٦١ .
٢٥. د. محمد سامح عمرو- علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية - دراسة تأصيلية وتحليلية للممارسات العملية - ط١- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٨ - ص ٢٥ - ٢٧ .
٢٦. د. عصام عبد الفتاح مطر - المصدر السابق - ص ٢٠٧ .
٢٧. تنتظر الفقرة الثالثة من المادة (١٢) من نظام روما الاساسي .

٢٨. تنظر المادة ٨٦ من نظام روما الاساسي .
٢٩. د. براء منذر كمال - المصدر السابق - ص ١٥٣ .
٣٠. المصدر نفسه - ص ١٧٦ - ١٧٧ .
٣١. د. ضاري خليل ابراهيم - المحكمة الجنائية الدولية - مصدر سابق - ص ٧١ .
٣٢. تنظر المادة ١١٢ من نظام روما الاساسي .
٣٣. د. ضاري خليل ابراهيم - لمحكمة الجنائية - مصدر سابق - ص ٧١ .
٣٤. تنظر الفقرة الاولى من المادة (١١٢) من نظام روما الاساسي .
٣٥. تنظر المادة ١١٢ من نظام روما الاساسي .
٣٦. تنظر المادة ١١٦ من نظام روما الاساسي .
٣٧. تنظر الفقرة هـ من المادة ١١٢ من نظام روما الاساسي .
٣٨. تنظر الفقرة و من المادة ١١٢ من نظام روما الاساسي .
٣٩. تنظر الفقرة الثالثة (أ) من المادة ١١٢ من نظام روما الاساسي .
٤٠. تنظر الفقرة الرابعة من المادة ١١٢ من نظام روما الاساسي .
٤١. تنظر الفقرة السادسة من المادة ١١٢ من نظام روما الاساسي .
٤٢. د. علاء الدين شحاتة - التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة - دار ايتراك - القاهرة - ٢٠٠٠ - ص ٤٩ .
٤٣. فيدا نجيب حمد - المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية - ط ١ - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - ٢٠٠٦ - ص ١٩٦ .
٤٤. شريف عتلم - المحكمة الجنائية الدولية - المواعمة الدستورية والتشريعية - ط ٢ - اللجنة الدولية للصليب الاحمر (ICRC) - جنيف - ٢٠٠٤ - ص ٣٦ .
٤٥. تنظر المواد (٨٦ - ١٠٢) من نظام روما الاساسي .
٤٦. تنظر المادة ٨٦ من نظام روما الاساسي .
٤٧. تنظر الفقرتان (أ و ب) من المادة ٨٧ من نظام روما الاساسي .
٤٨. تنظر الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة ٨٧ من نظام روما الاساسي .
٤٩. تنظر الفقرتان الخامسة والسادسة من المادة ٨٧ من نظام روما الاساسي .
٥٠. تنظر الفقرة السابعة من المادة ٨٧ من نظام روما .
٥١. تنظر الفقرة الاولى من المادة ٨٩ من نظام روما الاساسي .

٥٢. د. ابراهيم محمد العناني - المصدر السابق - ص ٢٥٨ وما بعدها .
٥٣. المصدر نفسه - ص ٢٦٠-٢٦٣ .
٥٤. المصدر نفسه - ص ٢٦٣ .
٥٥. د. زياد عيتاني - المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي - ط ١ - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت ٢٠٠٩ - ص ٣٩٧ .
٥٦. د. ضاري خليل محمود ، باسيل يوسف - المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون ام قانون الهيمنة - مصدر سابق - ص ١١٤ .
٥٧. المصدر نفسه - ص ١١٤ .
٥٨. المصدر نفسه - ص ١١٥ .
٥٩. ينظر الوثيقة رقم (PCNICC/1999/ DP.11)
٦٠. ينظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٣١٤ - ٢٩) الصادر في ١٤ كانون الاول عام ١٩٧٤ المتعلق بتعريف العدوان .
٦١. وتجدر الإشارة الى حدوث تباين في نطاق جريمة العدوان بين التعريف الذي طرحه الوفد الالمانى المتوافق مع النظرة الاوربية - الامريكية وبين التعريف المطروح بقرار الجمعية العامة بالرقم ٣٣١٤ والذي تؤيده مجموعة الدول العربية ودول عدم الانحياز ، ووجه الامريكيون والاوربيون وغيرهم انتقادات شديدة لتعريف العدوان الوارد في قرار الجمعية ومنها ان هذا القرار ذو طبيعة سياسية توافقية ، كما ان صياغته كانت دليلا لمجلس الامن ولا يمكن ان تكون تعريفا يصلح للتطبيق القضائي ، كما ان هذا القرار تناول المسؤولية الدولية وليس الفردية عن جريمة العدوان ، يراجع بالتفصيل د. ضاري خليل محمود - المحكمة الجنائية الدولية ، هيمنة القانون ام قانون الهيمنة - مصدر سابق - ص ١١٦ .
٦٢. المصدر نفسه - ص ١١٧ .
٦٣. تجدر الإشارة الى ان هذه المشكلة بسبب محاولة رئيس وفد الامارات عبد الرحيم العوضي سحب المجموعة العربية الى مواقف تتوافق مع التوجه الغربي ، وتعتقد بعض الوفود العربية ومنها العراق ان سبب ذلك يعود الى طموح العوضي بالحصول على وظيفة في المحكمة ، وانضم اليه في نفس التوجه رئيس وفد البحرين خالد آل خليفة ، كما سبق وفد الاردن الوفدين المذكورين في الانضمام الى الاتجاه الغربي ، يراجع بالتفصيل تقرير الوفد العراقي عن اجتماعات الدورة الخامسة للجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية في ١٢ - ٣٠ حزيران عام ٢٠٠٠ - ص ١٤ - ١٩ .

٦٤. حيث قام العراق بالتنسيق مع دول اخرى تتفق مع المصالح العربية كالصين والهند وباكستان وماليزيا وبنغلادش واندونيسيا .
٦٥. تجدر الإشارة الى ان الوفد العراقي قام باجراء احترازي يرى فيه امكانية تكييف القوانين العراقية مع احكام النظام الاساسي وهي مسألة لا تمس بموقف الحكومة العراقية بشأن مسألتها التوقيع او التصديق على النظام المذكور من عدمه ، خصوصا ان العراق لم يوقع او يصادق على النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكان احدى الدول السبع الممتنعة عن التصويت على نظام روما عام ١٩٩٨ ، يراجع بالتفصيل ، تقرير الوفد العراقي - مصدر سابق - ص ٢٠ .
٦٦. تنظر الفقرة ب ثامنا من المادة ٨ من نظام روما الاساسي .
٦٧. د. زياد عيتاني - المصدر السابق - ص ٤٠١ .
٦٨. وتجدر الإشارة الى ان ١٣ دولة عربية وقعت على النظام الاساسي وهي الاردن ، الامارات ، البحرين ، الجزائر ، جيبوتي ، السودان ، سوريا ، عمان ، الكويت ، جزر القمر ، مصر ، المغرب واليمن ، اما الدول التي صادقت على النظام فهي الاردن في نيسان ٢٠٠٢ وجيبوتي في تشرين الثاني ٢٠٠٢ بينما صادقت جزر القمر في آب ٢٠٠٦ ، يراجع بالتفصيل د. زياد عيتاني - المصدر السابق - ص ٤١٢ وما بعدها .
٦٩. المصدر نفسه - ص ٤١٢ .
٧٠. د. عصام عبد الفتاح مطر - مصدر سابق - ص ١٣١ .
٧١. د. ضاري خليل محمود - المحكمة الجنائية هيمنة القانون ام قانون الهيمنة - مصدر سابق - ص ١٠٨ وما بعدها .
٧٢. لندة معمر يشوي - مصدر سابق - ص ٢٧٥ .
٧٣. د. ضاري خليل محمود - مصدر سابق - ص ١٠٩ .
٧٤. لندة معمر يشوي - مصدر سابق - ص ١٧٦ .
٧٥. المصدر نفسه - ص ١٧٦ وما بعدها .
٧٦. وتجدر الإشارة الى ان الولايات المتحدة الامريكية وقعت على نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في كانون الاول عام ٢٠٠٠ قبل ساعات قليلة من انتهاء مدة التوقيع عليه وقبل اسابيع من انتهاء عهد الرئيس كلينتون يراجع بالتفصيل د. عصام عبد الفتاح مطر - مصدر سابق - ص ١٣٢ .
٧٧. قامت الحكومة الامريكية بعد تولي جورج بوش الابن الحكم فيها بسحب توقيعها في آيار ٢٠٠٢ كما اعلنت انها قامت باشعار الامم المتحدة رسميا انها لا تنوي ان تصبح طرفا في نظام روما

الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومن ثم فانها تسحب توقيعها على هذه المعاهدة وتحرر من اي التزامات يفرضها عليها ميثاق روما . يراجع بالتفصيل ، لندة معمر يشوي - المصدر السابق - ص ١٣٣ .

٧٨. د. زياد عيتاني - المصدر السابق - ص ٤٣٤ .

٧٩. لندة معمر يشوي - مصدر سابق - ص ٢٧٨ .

٨٠. تنتظر الفقرة الثانية من المادة ٩٨ من نظام روما الاساسي .

٨١. تجدر الاشارة الى ان هناك انواع من الاتفاقيات الثنائية عملت الحكومة الامريكية على تسويقها لاجبار الدول على التوقيع ، النوع الاول هو اتفاق الولايات المتحدة الامريكية مع اسرائيل وهي دولة طرف في النظام لكنها لم تصادق عليه ، ويمنع بموجب هذا الاتفاق اي من الدولتين تسليم رعاياها الى المحكمة الجنائية الدولية والثاني هو الذي وقع مع كل من رومانيا وطاجكستان وهما من الدول الاطراف ومصادقة عليه ويمنع تسليم الرعايا الامريكيين الى المحكمة بموجب الاتفاق مع الولايات المتحدة ، اما النوع الثالث فهو الذي وقع دول ليست طرف بالنظام ومثال ذلك تيمور الشرقية وكان يجب تصادق البرلمانات للدول الموقعة على هذه الاتفاقيات كي تصبح نافذة ، يراجع بالتفصيل د. زياد عيتاني - مصدر سابق - ص ٢٤٥ .

٨٢. حيث دخلت الدول العربية باتفاقيات ثنائية مع الولايات المتحدة ومنها مصر وكانت موقعة على معاهدة روما ، والاردن وكانت من اوائل الدول المصادقة عليها ، يراجع بالتفصيل لندة معمر يشوي - مصدر سابق - ص ٢٨٢ .

٨٣. ومن ابرز هذه الاجراءات هي اصدار قانون حماية الامريكيين الاعضاء الذين يخدمون في الجيش في آب عام ٢٠٠٢ (ASPA) (THE AMERICAN SERVICE MEMBERS PRATECTION ACT OF 2002)

ويتضمن هذا القانون كل اوجه السياسة الامريكية تجاه المحاكمة ، حيث اكد على مبدأ منع التعاون مع المحكمة ايا كان نوعه سواء على مستوى القضاة او الحكومة الفدرالية وهذا من شأنه ان يعفي كل مواطن امريكي او مقيم على الاراضي الامريكية وان لم يكن امريكيا من ان ينطبق عليه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، يراجع بالتفصيل ، لندة معمر يشوي - مصدر سابق - ص ٢٨٤ - ٢٨٧ .

٨٤. ومن هذه القرارات القرار رقم (١٤٨٧ / ٢٠٠٢) الذي اتخذه مجلس الامن في جلسته رقم)

(٤٥٧٢) المعقودة في ١٢ حزيران ٢٠٠٣ .

٨٥. د. زياد عيتاني - مصدر سابق - ص ٢٤٦ .

٨٦. د. عصام عبد الفتاح مطر - المحكمة الجنائية الدولية - مصدر سابق - ص ١٣٧ .

- ٨٧ . تنتظر الفقرة (ب / ٨) من المادة ٨ من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
- ٨٨ . د. عصام عبد الفتاح مطر - المصدر السابق - ص ١٣٨ .
- ٨٩ . بارعة القدسي - المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها وموقف الولايات المتحدة الامريكية واسرائيل منها - مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ٢٠ ، العدد ٢ ، ٢٠٠٤ - ص ١٦١ .
- ٩٠ . د. عصام عبد الفتاح مطر - مصدر سابق - ص ١٣٨ .
- ٩١ . تنتظر المادة ٨ من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
- ٩٢ . د. عصام عبد الفتاح مطر - المصدر السابق - ص ١٣٩ .
- ٩٣ . د. بارعة القدسي - مصدر سابق - ص ١٦٥ .
- ٩٤ . تنتظر الفقرة الرابعة أ من المادة ٨٥ من البروتوكول الاول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ .
- ٩٥ . د. عصام عبد الفتاح مطر - مصدر سابق - ص ١٣٩ .
- ٩٦ . د. زياد عيتاني - مصدر سابق - ص ٤١٦ .
- ٩٧ . المصدر نفسه - ص ٤٦٩ وما بعدها .
- ٩٨ . المصدر نفسه - ص ٤٧٠ وما بعدها .
- ٩٩ . د. زياد عيتاني - المصدر السابق - ص ٤٦٩ .
- ١٠٠ . المصدر نفسه - ص ٤٧٢ وما بعدها .
- ١٠١ . حيث قامت المحكمة بواجبها في كانون الثاني عام ٢٠٠٤ كان الرئيس الاوغندي " يوري موسيفيني " اول رئيس دولة يحال بقضية تخص بلاده الى المحكمة الجنائية الدولية ، وفي آذار عام ٢٠٠٥ كان لمجلس الامن خطوة ناجعة باحالة قضية دارفور في السودان الى المحكمة الجنائية الدولية ، ففي نيسان من العام ذاته قدمت الامم المتحدة قائمة تشتمل على ٥١ مواطنا سودانيا متهم الى المحكمة ، الا ان الحكومة السودانية اوعدت على لسان الرئيس السوداني عمر البشير الا تسلم احدا الى المحكمة ، يراجع في ذلك د. يوسف حسن يوسف - المحكمة الجنائية الدولية - الطبعة الاولى - المركز القومي للاصدارات القانونية - القاهرة - ٢٠١١ - ص ٦٣ وما بعدها .
- ١٠٢ . المصدر نفسه - ص ٦٣ وما بعدها .
- ١٠٣ . المصدر نفسه - ص ٦٤ - ٦٧ .